

Part One

Contracting Procedures

For the Contracts of Supplying Commodities

الجزء الأول

إجراءات التعاقد

لعقود تجهيز السلع

	١٥ . عملة العطاءات
<u>15- Currency of Bids</u> 17	
<u>16- Documents Confirming the Eligibility of Bidder</u> 17	١٦ . الوثائق التي تؤيد اهلية مقدم العطاء
<u>17- Documents Confirming the Eligibility of Commodities and Services</u> 17	١٧ . الوثائق التي تؤيد اهلية السلع و الخدمات المتصلة به
<u>18- Documents Confirming the Conformity of Commodities and Related</u> 17	١٨ . الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بيها
<u>19- Documents Confirming the Qualification of the Bidder</u> 17	١٩ . وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء
<u>20- Period of Validity of Bids</u> 18	٢٠ . فترة نفاذية العطاءات
<u>21-Bid Guarantee</u> 18	٢١ . ضمان العطاء
<u>22- Method of Submitting and Signing of Bid</u> 19	٢٢ . طريقة تقديم وتوقيع العطاء
<u>D- Submission and Opening of Bids</u> .. 19	د . تسليم وفتح العطاءات
<u>23- Delivering, Sealing and Marking of Bid</u> 19	٢٣ . تسليم و إغلاق و تأشير العطاءات
<u>24-Deadline for Submitting of the Bids</u> 20	٢٤ . الموعد النهائي لتقديم العطاءات
<u>25-Late Bids</u> 20	٢٥ . العطاءات المتأخرة
<u>26- Withdrawing, Replacing and Amending of Bids</u> <u>خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.</u>	٢٦ . سحب واستبدال وتعديل العطاءات
<u>27- Opening of Bids</u> <u>خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.</u>	٢٧ . فتح العطاءات
<u>E- Evaluating and Comparing Bids</u> 22	هـ . تقييم ومقارنة العطاءات
<u>28- Confidentiality</u> 22	٢٨ . السرية
<u>29- Clarification of Bids</u> 22	٢٩ . توضيح العطاءات
	٣٠ . استجابة العطاءات
	٣١ . عدم المطابقة، الأخطاء والحذف

Section One: Instructions to Bidders

A. General

1- Scope of Bid

1-1- The buyer, as defined in the Bid Data Sheet, shall issue these tender documents for the acquisition of commodities and related services as stated in section six: schedule of requirements. The bid data sheet shall state this general competitive bid's name and number as well as the name, definition and number of items required.

1-2- If mentioned in the tender documents, the following definitions shall be considered:

a- "in writing" means any method of written communication (mail, email, fax), with proof of receipt thereof.

b- The singular is used to describe the plural and vice-versa.

c- "Day" means a Gregorian calendar day.

2- Financing Resource

Financing shall be obtained from the amounts allocated for the project in the Federal Budget of the Government of Iraq. The bid data sheet shall state the project's name and number.

3- Fraud and Corruption

3-1- The Buyer requires that the Bidders, suppliers, contractors and advisors shall comply with the ethical standards throughout the process of contracting and execution of contract. In order to achieve this policy,

a- The Buyer considers the following definitions for this purpose:

First: "Corrupt Practices" means offering, giving, receiving or soliciting, directly or indirectly, anything of value to influence the actions of a public official throughout the acquisition process or contract execution.

Second: "Fraudulent Practices" means any misrepresentation or omission of any fact in view to influence the outsourcing process or contract execution.

Third: "Collusive Practices" means any scheme of arrangement between two or more Bidders, with or without knowledge of the buyer, in view to establish artificial and noncompetitive prices.

Fourth: "Coercive Practices" means harming or threatening to harm, directly or indirectly, the persons or their properties to influence their participation in the acquisition processes or influence the contract execution.

Fifth: "Obstructive Practices" means:

(1) To destroy intentionally, falsify, distort documents and conceal investigation-required evidences or give false testimony to investigators to obstruct the Buyer's investigation procedures in the corrupt, fraudulent, collusive, coercive practices or threaten, provoke or obstruct any party and prevent it from giving any investigation-related information or prevent it from following up the investigation procedures.

(2) The practice that obstructs the Buyer from following up the auditing and revision procedures, as per 3-1(d) hereinafter.

أ. عامة

١- نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري المشار إليه في ورقة بيانات العطاء، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء، كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة.

٢-١ تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة الى المشروع في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق. يتم الإشارة الى اسم المشروع ورقمه في ورقة بيانات العطاء.

٣- الاحتيال والفساد

١-٣ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات، والمجهزون، والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة: يعتمد المشتري التعاريف الآتية لهذا الغرض:

أولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات، يعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً: ممارسات اعاقه، وتعني:

(١) الائتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الإدلاء بشهادة زور للمحققين لاعاقه إجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الإداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو اعاقه أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

(٢) الأفعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق و ممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ١-٣(د) اللاحقة.

4-5- The Bidders shall prove their continuous qualification to the Buyer's satisfaction, according to reasonable qualification requirement

5- Eligible Commodities and Related Services

5-1- All commodities and related services in accordance to the contract funded by the Buyer shall be from the eligible countries (origins).

5-2- For the purpose of this Clause, the term "commodities" means various commodities such as raw materials, instruments, equipments, industrial facilities. Also, the term "relevant services" means services such as insurance, installation, training and primary maintenance.

5-3- The term "origin" means the country from which the commodities are extracted, produced, planted, processed or manufactured, or through manufacturing, processing or assembling produce commercial commodities that have drastically different basic properties than their components.

B- Contents of Tender Documents

6- Parts of Tender Documents

6-1- Tender documents are composed of three sections containing all the sections stated hereinafter and the latter shall be read in conjunction with any annex to be issued according to Para eight/Instructions to Bidders.

5-4 يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضى المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

5- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

1-5 يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول (مناشئ) مؤهلة.

2-5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتكريب والتدريب والصيانة الابتدائية.

3-5 مصطلح "المنشآت" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافاً جدياً عن مكوناتها .

ب. محتويات وثائق المناقصة

6- أجزاء وثائق المناقصة

1-6 تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أُنناد، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس: جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

2-6 لا يعتبر الإعلان أو الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

3-6 في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

4-6 يفترض أن يصدق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

Part One – Contracting Procedures

Section One : Instructions to Bidders

Section Two: Bid Data Sheet

Section Three: Evaluation and Prequalification Criteria

Section Four: Bid Forms

Section Five: Eligible Countries

Part Two – Supply Department Requirements

Section Six: Table of Requirements

Part Three – The Contract

Section Seven: General Conditions of the Contract

Section Eight: Special Conditions of the Contract

Section Nine: Contract Forms

6-2- The announcement of the invitation issued by the Buyer is not considered part of the tender documents.

6-3- If the tender documents and its annexes are not received by the Buyer directly, the latter shall not be responsible for completeness thereof.

6-4- The Bidder shall check all the instructions, forms, terms and specifications contained in the tender documents. Failure by the Bidder to provide all the information and documents required in the tender Documents may result in rejecting the Bid.

commodities and related services offered by Bidders are from eligible origins as per 17/Instructions to Bidders.

f- Authenticated documents certifying conformance of the commodities and related services to what is required in the tender documents, according to articles 18 and 39/Instructions to Bidders.

g- Information certifying the Bidder's prequalification to execute the contract if the contract is awarded in its favor, according to article 19/Instructions to Bidders.

h- Any other document stated in the bid data sheet.

12-Bid Submission Form and Priced Bill of Quantities

12-1- The Bidder shall employ the Bid's Submission Form mentioned in section four: Bid Forms. The form shall be filled-out without any change to its format, no substitutes are accepted. All blank spaces shall be filled out with the required information.

12-2- The Bidder shall deliver the priced bills of quantities for the commodities and related services as per their origin, employing the forms in section five: bid forms.

13-Alternative Bids

13-1- Alternative bids shall not be considered, unless the bid data sheet states otherwise.

14-Bid Prices and Discounts

14-1- Prices and discounts offered in the Bid Form and the Priced Bill of Quantity shall comply with the specified requirements.

14-2- All items and commodities shall be listed and price separately in the Priced Bill of Quantity. If the table contains un-priced items, shall be assumed that there prices are covered by other items. An items or commodities not stated in the Priced Bill of Quantities shall be considered as uncovered by the Bid. Amendment can be made according to Para 31/Instructions to Bidders.

14-3- The price shown in the Bid Form is the Bid's Total Price, excluding any discount offered.

14-4- The Bidder shall state any unconditional discounts and shall demonstrate in the Bid Form how these can be used.

14-5- EXW, CIP, CIF, C&F and other similar terms are subject to the regulation stated in the applicable Incoterms version issued by the International Chamber of Commerce, as indicated in the Instructions to Bidders.

14-6- Prices offered by the Bidder shall be fixed throughout the term of contract execution and not liable to change under any circumstance, unless the bid data sheet states otherwise.

14-7- Bids may be offered individually (Single Contract) or separated into several parts (number of contracts) if the same is stipulated in Para 1-1/Instructions to Bidders. The said prices shall be according to

100% of the items specified to each part and to 100% of their quantities, unless the bid data sheet states otherwise. The applicants interested in offering price discount, in the event of awarding more than one part in their favor, shall state the discount in accordance with Para 14-4/Instructions to Bidders, provided the Bids for all these parts

والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشيء موهلة وفقاً للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و. البيانات الموثقة التي تويد تطبيق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقاً للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه، وفقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،

ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٢- نموذج العطاء، وجداول الكميات المسعرة

١٢-١ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع، "نماذج العطاءات" و يجب ان يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

١٢-٢ على مقدم العطاء ان يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات".

١٣- العطاءات البديلة

١٣-٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤- أسعار العطاءات والحسومات

١٤-١ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعرة" يجب ان تتطابق مع المتطلبات المحددة.

١٤-٢ يجب ان تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعرة". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيقترض ان أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعرة" غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٣ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثياً أية رسوم مقدمة.

١٤-٤ على مقدم العطاء ان يذكر أية رسوم غير مشروطة، وان يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

١٤-٥ المصطلحات EXW, CIP, CIF, C&F ومصطلحات أخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار إليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٦ الأسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤-٧ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) أو مجزأة إلى عدة أجزاء (عقد من العقود) إذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" و يجب ان تتوافق الأسعار المذكورة مع

١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا نكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". و على المتقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (٤-١٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء". شرط أن تسلّم

20- Period of Validity of Bids

20-1- The Bid shall remain valid beyond the deadline for submission specified by the Buyer as stated in the bid data sheet. Any Bid with shorter validity shall be disregarded.

20-2- In some exceptional circumstances, the Buyer may request extension for the validity of Bid beyond the validity period specified. In this case, the request for extension and reply thereof shall be in writing. If Bid's security is required as per article 21/Instructions to Bidders, The Security shall be extended for the same period. The Bidder is entitled to reject the request for extension without losing the Bid's guarantee. The Bidder who consented to the Employer's request shall not be required or entitled to extend its Bid's validity except for the case described in Para 20-3/Instructions to Bidders

20-3- In the contracts where it is not permitted to revise and amend the prices, and in the event of delay in issuing the awarding letter for more than 56 days as of the date of the primary bid's validity, prices shall be revised and amended as specified in the request for extension. Bids shall be outweighed depending on the bids prices regardless of the amendment of prices as indicated above.

21-Bid Guarantee

21-1- The Bidder shall submit, as part of the Bid, "bid guarantee" if required in the bid data sheet.

21-2- The guarantee amount shall be equal to the amount specified in the bid data sheet in Iraqi currency or any exchangeable currency. Also,

a- It shall be submitted in the form of bank's letter of guarantee or certified check issued by the Government of Iraq, or any other form to be mentioned in the bid data sheet.

b- The guarantee shall be issued from a recognized bank in Iraq as per the publication issued by the Central Bank of Iraq on the Banks' financial adequacy, to be selected by the Bidder. If this banking institution exists outside Iraq, a corresponding financial institution recognized inside Iraq shall be adopted, to enable operating the guarantee.

c- It shall be identical to any of the forms in section four: Bid Forms or any other form to be adopted by the Buyer before submitting the Bid,

d- It shall be negotiable promptly on issuing a written request by the Buyer in the event of breaching the conditions stated in Para 21-5/Instructions to Bidders.

e- The original shall be submitted; duplicates are not accepted,

f- It shall be valid for 28 days after the Bid's validity or after the date of bid extension expiry period, if required according to Para 20-2/Instructions to Bidders.

21-3- If the bid guarantee is required pursuant to Para 21-1/Instructions to Bidders, then any Bid that does not include bid guarantee shall not be accepted and be considered noncompliant.

١-٢٠ تستمر نفائية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء". ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفائيته لفترة أقصر.

٢-٢٠ في بعض الظروف الاستثنائية، للمشتري أن يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة التنفيذ المحددة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريراً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفائية عطائه إلا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣-٢٠ في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة و تعديل الأسعار ، أو في حالة تأخر صدور قرار الأحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد . تتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار إليه أعلاه.

٢١- ضمان العطاء

١-٢١ يجب على مقدم العطاء ان يقدم، كجزء من العطاء، "ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢-٢١ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمنان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :

أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، أو أية صيغة أخرى يتم الإشارة إليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب تشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاية المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب ان تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان.

ج. ان يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء.

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٥-٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة،

و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢-٣٠) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣-٢١ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (١-٢١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوف للشروط.

٤-٢١ يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في